بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الأضحية

مهران ماهر عثمان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فهذه جمل عن الأضحية، أسأل الله أن ينفع بها.

تعريف الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى.

مشروعية الأضحية

الأضحية مشروعة بكتاب الله، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:2]، وبالسنة النبوية، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين كما في الصحيحين، وبالإجماع، وممن نقله ابن قدامة رحمه الله [المغني 13/ 360].

حكم الأضحية

الصحيح أنها سنة مؤكدة، وليس في الباب حديث صريح يدل على وجوبها، ولو كانت واجبةً لما تركها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ كراهة أن يُقتدى بهما، والأثرُ عند البيهقيِّ بإسنادٍ صحيحٍ، وليس صحيحاً حديث: «على كل أهل بيت في كل عام أضحية»، وليس صريحاً حديث: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»، والوجوب لا يثبت إلا بدليل صحيح صريح.

والقول بالوجوب على المقيم الموسر قولُ الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ومال إليه ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى 23/ 162].

الحكمة من الأضحية

شرعت الأضحية لحكم عظيمة ، منها:

1 / التأسي بخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام.

2 / الفرح بالعيد.

3 / التوسعة على الأهل والناس فيه.

4 / مشابهة الحجيج في بعض مناسكهم.

مقاصد شعيرة الأضحية

قال ابن عثيمين رحمه الله: "في الأضحية ثلاثة مقاصد:

1- التمتع بنعمة الله بالأكل منها.

2- رجاء ثواب الله بالصدقة منها.

3- التودد إلى عباد الله بالهدية".

شروط الأضحية

للأضحية أربعة شروط:

1/ أن تكون من بهيمة الأنعام (الإبل ، والبقر ، والغنم. والغنم يشمل الضأن والماعز).

2/ أن تخلو من العيوب التي وردت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حيث قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لَا تُنْقِي »أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

والعمياء والكسيرة أولى بعدم الإجزاء من العوراء والعرجاء، والعَرَج المانع ما أخَّرها عن قطيعها، وما دون هذه العيوب فلا يمنع من الأضحية بها .

3/ بلوغ السن المعتبرة شرعاً؛ خمس سنوات للإبل، وسنتان للبقر، وسنة للماعز، وستة أشهر للضأن.

4/ أن يقع الذبح في الوقت المحدد، من بعد صلاة العيد، وقيل: من بعد مضيِّ قدر صلاة العيد وخطبته، وهذا قول الشافعية وابن حزم، ويستمر إلى اليوم الثالث عشر (رابع أيام العيد) على الصحيح، قال النبي ﷺ: «كلُّ أيامِ التشريق ذَبْح» رواه أحمد. وهذا قول الشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله.

ويجوز أن يكون الذبح في هذا الوقت في أيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ.

ما حكم تقليم الأظافر وحلق الشعر لمريد الأضحية؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم؛ لأن الأصل أن النهي للتحريم، وهذا قول الظاهرية رحمهم الله.

قال ابن حزم رحمه الله: "وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ إذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ، لَا بِحَلْقٍ، وَلَا بِقَصٍّ وَلَا بِنُورَةٍ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحِّيَ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ" [المحلى بالآثار 6/ 3].

الثاني: الكراهة، وهذا قول مالك والشافعي رحمهما الله؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء، مما يمسك عنه المحرم، حتى ينحر هديه» متفق عليه، وهذا وقع قبل حجة الوداع، فقد أرسل هديه صلى الله عليه وسلم وبقي في المدينة ، ولم يمتنع عن شيء يمتنع المحرم منه.

الثالث: الإباحة، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

والراجح: القول الثاني؛ فبه يجتمع الدليلان؛ فالنهي للكراهة، وعدم الكفِّ عن ذلك منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ما هي الحكمة من كراهة أن يأخذ المضحُّون شيئاً من أشعارهم وأبشارهم؟

قال النووي رحمه الله: "قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار. وقيل: التشبه بالمحرم. قال أصحابنا: هذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم" [شرح مسلم 13/ 139].

هل يكره لأهل المضحي ووكيله أخذ شيء من الشعر بعد دخول ذي الحجة؟

لا، إنما يكون ذلك في حق صاحب الأضحية فقط.

هل الأضحية مشروعة للحاج؟

يجب الهدي على الحاج المتمتع فقط على الصحيح، وقيل: يجب على المتمتع والقارن، ومن أراد من الحجاج أن يضحي لأهله وهو في الحج فلا شيء في ذلك.

الأضحية بالبهيمة الحامل

الأضحية بالحامل جائزة عند الجمهور، وخالف في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (16/ 281) "ولم يذكر جمهور الفقهاء الحمل عيباً في الأضحية خلافاً للشافعية". فإذا خرج ولدها ميتاً فذكاته ذكاة أمِّه أشْعَرَ ولدُها أم لم يشعر، وإذا خرج حيا ذُبح" [انظر: مجموع الفتاوى 26/ 307].

الأضحية أفضل أم التصدق بثمنها؟

الأضحية أفضل من التصدق بثمنها بلا ريب.

قال ابن القيم رحمه الله: "الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدايا والأضاحي؛ فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود؛ فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: 2]، وقال تعالى: ﴿قل إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ [الأنعام: 162]، ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية" [تحفة المودود، ص 65].

تجزئ شاة أو سبع بدنة عن أهل البيت الواحد

تجزئ الشاةُ عن أهل بيت واحد، وأما الإبل أو البقر فعن سبعة، ثبت عن جابر رضي الله عنه، قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج: فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة" رواه مسلم.

وثبت عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كنَّا معَ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليْهِ وسلَّمَ في سفرٍ، فحضرَ الأضحى، فاشترَكنا في الجزورِ عن عشرةٍ، والبقرةِ عن سبعةٍ" رواه الترمذي، وصححه الألباني.

قال ابن حجر رحمه الله: "وأما حديث بن عباس: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة، فحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا، والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة، ما

لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك" [فتح الباري لابن حجر 9/ 627].

من هم أهل البيت الواحد؟

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "يحتمل أن المراد أقاربه الرجال والنساء. ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا: ما يجمعهم نفقةُ مُنفِقٍ واحد ولو تبرعا. ويحتمل أن المراد به ظاهره: وهم الساكنون بدار واحد، واتحدت مرافقها، وإن لم يكن بينها قرابة، وبه جزم بعضهم، لكنه بعيد" [تحفة المحتاج 9/ 345].

هل يكتفي من له أكثر من زوجة وبيتٍ بشاة واحدة؟

من كانت له أكثر من زوجة فيكفيه أن يذبح بهيمة واحدة، "قال القرطبي: لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن، والعادة نقل بنقل ذلك ، كما وقعها في ذلك من الجزئيات ، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من عطاء ، قال: سألت أبا أيوب: كيف كانت الأضحية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون "[فتح الباري لابن حجر 10/ 6].

وقال ابن القيم رحمه الله: "وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم" [زاد المعاد 2/ 295].

إذا طرأ عيب على الأضحية بغير تفريط

أجزأت، ولا يلزمه شراء غيرها.

الدين للأضحية

إن استدان للأضحية وكان لدينه وفاء فلا بأس، وكذلك إن بيعت له على أقساط فلا حرج. وسداد الدَّين الذي حلَّ أجله أولى من الأضحية، ولا ينبغي أن يستدين إذا كان السداد يشقُّ عليه.

ما المقدر الذي يتصدق به من الأضحية؟

يأكل المضحي من الأضحية، ويدخر، ويهدي، ويتصدق. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيّ فَوْقَ ثَلاثٍ ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لا طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا» رواه الترمذي. وقال صلى الله عليه وسلم في الأضاحي: «فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا» رواه مسلم.

والقول بوجوب التصدق بشيء منها هو مذهب الشافعية والحنابلة.

قال النووي رحمه الله: "يجب التصدق بقدرٍ ينطلق[1] عليه الاسم؛ فَعَلَى هَذَا، إِنْ أَكَلَ الْجَمِيعَ لَزِمَهُ ضَمَانُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ" [روضة الطالبين وعمدة المفتين 223/3].

وقال المرداوي رحمه الله: "وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْهَا" [الإنصاف 6/ 491].

التصدق بشيء من الأضحية على غير المسلمين

لا حرج في التصدق بشيء من الأضحية على غير المسلمين، قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [الممتحنة: 8].

إعطاء الجزار من الأضحية

في السنة نهي عن الجزّار شيئًا منها كأجرة أو كجزءٍ من الأجرة، لكن لو استوفى حقه كاملاً ثم أُعطي منها نافلةً فلا حرج، وضابط هذا: أنه لو حُرم من المقدار الذي بُذل إليه لم يرَ أنه مُنع من حقٍّ له. ثبت عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ مِنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا". قَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا" رواه الشيخان.

بيع جلد الأضحية

---

[1] / أي: يُطلق عليه.

لا يجوز بيع جلد الأضحية، قال ابن عثيمين رحمه الله: "لأنها تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعيَّن لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه. والمشروع هو الانتفاع به أو التصدق به على فقير أو إهداؤه. ولو تصدق المضحي بالجلد على فقير، فباعه الفقير، فهذا مما لا حرج فيه".

الأضحية بالأنثى من بهيمة الأنعام

الأضحية بالأنثى لا بأس بها. قال النووي رحمه الله: "فشرط الأضحية أن تكون من الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، سواء الذكر والأنثى من جميع ذلك" [المجموع 8/ 364 باختصار]

الأضحية والعقيقة

إذا ذبح شاة للعقيقة والأضحية أجزأ، وهو قول الأحناف، ورواية عن أحمد، وبه قال الحسن البصري، ومن المعاصرين الشيخ: مُحَمَّد بن إبراهيم، رحمهم الله جميعاً.

الأضحية بالشاة المهداة

الأضحية بالشاة التي أُهديت إليه جائزة، وينال بها المهدَى إليه الأجر كاملاً بمشيئة الله.

من آداب الذبح

1/ أن يريح الذابح ذبيحته.

2/ أن يشحذ السكين.

3/ أن يسرع بإمرارها.

4/ ألا يمكِّن البهيمة من رؤية أختها وهي تذبح.

5/ ألا يستعجل كسر رقبتها أو سلخها.

6/ أن يتوجه بها إلى جهة إلى القبلة.

ومن رحم بهيمة عند ذبحها رحمه الله كما في مسند أحمد.

الدم المسفوح نجس

فلا يُجعل بعض دمها في باب بيته، أو على جباه صغاره!

من صور البِرّ قبل عيد الأضحى

إنَّ من البر التخفيفَ على الوالد الذي لا يجد ثمن الأضحية وقد عكَّر صفوَ حياته الفقر والعدمُ، وهو يريد شراءها ليدخل الفرحة عليهم بها. فلو خفَّف أولاده عنه بكلام طيب لكان هذا بابا عظيما من أبواب البر.

وليس خافياً أنَّ من ضحَّى ولم يضحِّ والدُه لعدم استطاعته فقد فاته قَدْرٌ من البرِّ كبيرٌ! وماذا عليه لو آثر والده بأضحيته، واجتمع وولده عنده فأكلوا معه وأدخل الفرحة عليه بذلك؟!

الذبح عن الميت

يجوز الذبح عن الميت، فإهداء ثواب العبادة للميت مما لا شيء فيه، ولو أوصى الميت بأن يُضحى عنه وجب إنفاذ الوصية إن ترك مالا يفي بها، ومن قال عند الذبح: "اللهم عن فلان وآل فلان"، دخل في دعائه من مات من آله.

ما يقال عند الذبح

الذكر الذي يقال قبل الذبح: بسم، الله أكبر، اللهم تقبل من فلان وآل فلان، اللهم هذا منك ولك.

ففي الصحيحين أنه ﷺ "سَمَّى وَكَبَّرَ"، وعند مسلم: أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

وثبتت زيادة: «اللهم إن هذا منك ولك» [انظر: إرواء الغليل (1138)، (1152)].

منك: هذه الأضحية من رزقك.

لك: خالصةً لك.

هل تشترى الأضاحي من مال الزكاة؟

يدفع مال الزكاة للفقراء والمستحقين، فهذا أبرأ للذمة، فيعطون المال، ثم يشترون به ما شاءوا.

نسأل الله علماً نافعاً رافعاً، وصلى الله وسلم على نبيه مُحَمَّد، وآله وصحبه.